

Comparative Analysis of Allocation Conditions with Exclusion Rule in Syntax and Rhetoric

Sohbat Allah Hasanvand*

Abstract

Exclusion is a frequent form in Arabic syntax which its semantic significations have always been of interest to linguists, especially scholars of syntax and rhetoric to explain their semantic meanings in their text. Allocation of exclusion to proposition is one of the semantic implications of the exclusion rule to which some conditions are specified. The present research was conducted via an analytical-descriptive method and using an adaptive method to explain and analyze these conditions and syntacticians' views regarding this issue. The results show that previous syntacticians did not consider exclusion as a specifier, while the later syntacticians analyzed the effect of the jurists in exclusion, and all agree on the meaning of the appropriation in this form. Syntacticians and jurists' views regarding some of the allocation of exclusion are similar and regarding others is different. Exclusion quantity, exclusion gender, the speaker's intention, and the time-interval between the excluding and excluded are the most important exclusion conditions for appropriation of specified meaning, that jurists have played a role in designing and clarifying the latter two conditions. Although these conditions have been documented in the justifications in syntax, on the one hand, they are of principle-jurist nature, and the layout of the plan is different from that in the syntax, and on the other hand, there are disagreements among the scholars and principles regarding these terms.

Keywords: Exclusion, Allocation, Syntax, Principles, Comparison.

References

- The Holy Quran
- Al-Muammadi, A. M. (no date). *Judgment in the assets of judgments*. Beirut: Scientific Books House.
- Alastrabadi, R. M. H. (1998). *Explanation of Kafiya*. Emile Badi' Yaqoub (ed.). Beirut, Scientific Books House, 1st edition.
- Alastrabadi, R. M. H. (1975). *Explanation of Shafiya Ibn Al – Hajib*. Mohamed Nour Al - Hassan et al. (ed.). Lebanon, Beirut: Scientific Books House.
- Ibn Janni, A. O. (1983). *Characteristics*. Mohammad Ali Al-Najjar (ed.). Cairo: Egyptian General Book Authority, 3rd edition.

* Assistant Professor of Quranic and Ahl Al-Bayt Knowledge, University of Isfahan, Isfahan, Iran
hasan.vand@yahoo.com

Received: 29/03/2018

Accepted: 21/08/2018



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

[Doi: 10.22108/rall.2018.111359.1140](https://doi.org/10.22108/rall.2018.111359.1140)

- Ibn al-Hazm al-Zahiri, A. A. (1998). *Principles o of judgments*. Mahmoud Hamed Othman (ed.). Cairo: Dar al-Hadith, 1st edition.
- Ibn al-Liham, A. M. (1998). *The rules and the fundamental benefits*. Abdul Karim al-Fadhili (ed.). Beirut: Modern Library House, 1st edition.
- Ibn Malik, M. A. A. (2000). *Explanation facilitation*. Mohamed Abdelkader Atta and Tarek Fathi El Sayed (ed.). Beirut: Scientific Books House, 1st edition.
- Ibn Manzour, M. M. (1993). *Arabic Language*. Beirut: Scientific Books House, 2nd Edition.
- A son living, living on Beni. (no date). *Explanation of the details*. Isma'il Abdel-Gawad Abdel-Ghani (ed.). Cairo: The Bibliotheca Alexandrina.
- Abu Hayyan, M. Y. (2000). *The Surrounding Sea in Interpretation*. Beirut: Dar al-Fikr, 1st edition.
- Abu Hayyan, M. Y. (1998). *The infusion of beatings from the tongue of the Arabs*. Rajab Osman Mohamed Morajiah and Ramadan Abdel Tawab (ed.), Cairo: Al-Khanji Library, 1st edition.
- Al-Baklani, A. B. T. (1998). *Approximation and guidance*. Abdel Hamid Ibn Ali Abu Zanid (ed.), Beirut: Mission Foundation, 2nd edition.
- Al-Jawaini, A. M. A. (1997). *Proof in the fundamentals of jurisprudence*. Salah al-Din Muhammad Awaidah (ed.), Beirut: House of scientific books, 1st edition.
- Hassan, A. (no date). *Knowledge of syntax*. Beirut: Dar al-Ilm.
- Al-Zamakhshari, M. O. (2004). *Investigations in Arabic*. Fakhr Saleh Al-Qudara (ed.). Oman: Dar Oman Publication and Distribution.
- Sibawayh, O. O. (1988). *The book*. Abdel Salam Mohamed Haroun (ed.). Cairo: Al-Khanji Library, 2nd edition.
- Al-Samarkandi, M. A. (1987). *The scale of principles in the results of minds*. Abdul Malik al-Saadi (ed.). Baghdad,: The Library of Eternity, 1st edition.
- Al-Murtadhi, A. H. (1927). *Al-Zayri'a*. Abu al-Qasim Gorji (ed.). Tehran: Tehran University Press, 1st edition.
- Al-Shirazi, I. A. (1983). *The insight in the origins of the jurisprudence*. Mohammed Hassan Hito (ed.). Damascus: Publication House of Thoughts.
- Al-Saban, M. A. (2002). *Explanation of al-Sabbani on the explanation of al-Ashmouni*. Muhammad ibn al-Jumayl (ed.). Cairo: Safa library, 1st edition.
- Al-Tatabbi'i, S. M. H. (1983). *Al-Mizan in the interpretation of the Qur'an*. Beirut, Scientific publications House.
- Al-Tusi, M. A. (1998). *Multiple principles*. Muhammed Ridha Al-Ansari Al-Qami (ed.), Qom, Setareh Publication.
- Tawilah, A. A. (2000). *The effect of language on the difference scholars' views*. Cairo, Safa library, 1st edition.
- Al-Akbari, A. H. (1995). *Pulp in construction and expression*. Ghazi Mokhtar Talaymat (ed.). Beirut: Publication House of Thoughts, 1st edition.
- Ghazali, A. H. (1993). *The patient*. Mohamed Abdel Salam Abdel Shafi(ed.). Beirut: Scientific Books House, 1st edition.
- Al-Fakhr Al-Razi, M. O. (1999). *Great Interpretation*. Beirut: Dar Al-Arabiya Heritage.
- Al-Fakhr Al-Razi, M. O. (1997). *Results of Jurisprudence*. Taha Jaber Fayadh al-Alawani (ed.), Beirut: Mission Foundation, 2nd edition.
- Judge, A. A. (2010). *Appendix and supplement in explanation of facilitation*. Jordan, Amman: Dar Al Darub Publishing and Distribution.
- Al-Khodani, M. A. (2000). *Introduction to the Principles of Jurisprudence*. Mufid Mohammed Abu Amsha and Makkah Al Mukramah (ed.). Beirut: Makkah Library / Rayyan Foundation. 1st edition.
- Mustafa, I. et al. (1960). *The Medieval Dictionary*. Abdel Salam Haroun (ed.). Cairo: Egyptian Joint Stock Publication Company.

شروط الاستثناء كمخصّص في علمي النحو والأصول دراسة مقارنة^١

❖ صحت الله حسنوند

الملخص

يعدّ الاستثناء من الأساليب الشائعة في اللغة العربية، حيث قد حظي باهتمام وافر لدى الألسنيين وخاصة علماء النحو والأصول لتبيين دلالاته في صميم اللغة. وما يدل عليه هذا الأسلوب هو تخصيص المستثنى بالحكم، ولا يفيد الاستثناء هذا المعنى حتى تتوفر له شروط. ترمي هذه الدراسة إلى تبين هذه الشروط وتقييمها معتمداً على المنهج الوصفي والتحليلي، كما يوظف المنهج المقارن لدراسة آراء النحويين والأصوليين فيما يتعلق بهذه الشروط. تدل نتائج البحث على أنّ القدامى من النحاة لم يتعرضوا إلى دراسة الاستثناء كمخصص، بينما عالج المتأخرون متفقين على إفادة الاستثناء معنى التخصيص متأثرين بالأصوليين في هذا الموضوع. فوجهات نظر النحويين والأصوليين تكون متشابهة في بعض شروط الاستثناء، لكنها تختلف في بعض آخر منها. وقد كان لعلماء الأصول دور في عدد من هذه الشروط كقصد المتكلم والانفصال الزمني بين المستثنى والمستثنى منه، وهناك شروط أخرى كمقدار المستثنى وجنسه، وهذه الشروط وإن استمدت حجتها من كتب النحو، إلا أنها اكتست بطابع فقهي ميزها عمّا وجد في كتب النحو. فمثل هذه الشروط تكون محل النزاع بين الفريقين.

المفردات الرئيسية: الاستثناء، التخصيص، النحو، الأصول، المقارنة

١- تاريخ التسلم: ١٣٩٧/٣/١٢ هـ. ش؛ تاريخ القبول: ١٣٩٧/٥/٣٠ هـ. ش.

Email: hasan.vand@yahoo.com

❖ أستاذ مساعد في قسم أهل البيت بجامعة أصفهان، أصفهان، إيران

Copyright©2019, University of Isfahan. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0>), which permits others to download this work and share it with others as long as they credit it, but they cannot change it in any way or use it commercially.

[DOL:10.22108/RALL.2018.111359.1140](https://doi.org/10.22108/RALL.2018.111359.1140)

١- المقدمة

قد احتلّ التنزيل العزيز والسنة النبوية النبيلة مكانة مرموقة في نشأة العلوم اللغوية من النحو والصرف والبلاغة، كما يعدّان مصدرين هامّين لنشوء العلوم الشرعية من التفسير والفقه وأصوله وعلم الحديث وغير ذلك من العلوم التي فجر الإسلام بناييعها. ومن أهمّ العلوم اللغوية علم النحو؛ لأنّه أكثرها ارتباطاً بالشريعة الإسلامية لكونه ذريعة لها في تيسير فهمها وتعلّمها، ولعظم أهميته عدّه بعض مفكرّي الإسلام وعلماءه شرطاً في بلوغ الإجتهد كما صرّح بذلك الغزالي عند حديثه عن العلوم التي يجب على المجتهد تعلّمها: «أمّا المقدّمة الثانية فعلم النحو؛ أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حدّ يميّز بين صريح الكلام وظاهره، مجمله ومفصله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصّه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده...» (١٩٩٣ م، ج ٢، ص ٣٨٤). وقد أثر النحو على علوم الشريعة، ومنها الفقه وأصوله. وقد كان ذلك الأثر واضحاً ومستقراً في أذهان اللغويين والنحاة، حيث تكلموا في كثير من مؤلّفاتهم عن حاجة هذه العلوم للعربية والنحو وعن اشتراط العلم بالعربية لوصول الأصولي إلى رتبة الاجتهاد، بل لا يعدّ اجتهاده صحيحاً إلا بعد معرفة العربية وإتقانها، الأمر الذي جعل ابن جنّي يرجع السبب فيمن يضلّ من أهل العلم إلى الجهل بالعربية، حيث يقول: «... وأنّ الانتفاع به (علم العربية) ليس إلى غاية ولا وراءه من نهاية. وذلك أنّ أكثر من ضلّ من أهل الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنّما استهواه واستخفّ حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة» (١٩٨٣ م، ج ٣، ص ٢٤٥). فهذا على المستوى التنظيري، وأما على المستوى التطبيقي، فإننا نجد علماء أصول الفقه يتداولون في مقدمات مؤلّفاتهم الأصولية وأثائها كثيراً من مسائل اللغة، فتحدّثوا عمّا يحمله النص من معنى حقيقي - وهو ما تعالجه المعاجم - أو معنى استعماله - وهو ما تعالجه البلاغة - أو معنى وظيفي - وهو ما يعالجه علم النحو - وكان له نصيب أكبر فيما بحثه الأصوليون. وذلك كلّ فيما سمّوه المبادئ اللغوية وأحياناً مباحث الألفاظ.

فإنّ مثل هذه الأمور تدلّ دلالة واضحة على التفاعل الوثيق بين علمي النحو والأصول كما تدلّ على أنّ هذا التلاحم العلمي كان مستقراً في أذهان علماء أصول الفقه عند التأليف، وهو الأمر الذي حدا بهم على أن يخصّصوا جزءاً كبيراً من بدايات مؤلّفاتهم الأصولية للحديث عن المقدمات اللغوية وأثرها في الفقه وأصوله. فتحدّثوا عن كثير من المباحث النحوية واللغوية. ومما عالجه كلّ من النحاة والأصوليين هو أسلوب الاستثناء فيما يدلّ عليه هذا الأسلوب من الدلالات المعنوية، كالتخصيص وشروط الاستثناء كعدم الانفصال الزمني بين المستثنى والمستثنى منه وعدم استغراق المستثنى بالنسبة إلى المستثنى منه وغيرها من الشروط والسمات التي تتعلق بهذا الأسلوب في التراكيب والجمل.

تأسيساً على ذلك، يرمي هذا البحث من خلال المنهج الوصفي - التحليلي، إلى تقييم كلّ هذه الآراء عند علماء النحو والأصول، وكذلك المقارنة بينهما لإلقاء الضوء على السمات المعنوية التي يتسم بها أسلوب الاستثناء لإفادته معنى التخصيص في اللغة العربية.

٢- خلفية البحث

يعدّ هذا البحث امتداداً لسلسلة من الدراسات السابقة في مجال العلاقة بين علوم اللغة وخاصّة النحو من جهة، وعلم الأصول من جهة أخرى؛ إلا أنّ هذا البحث تفرّد بتناوله دراسة أسلوب الاستثناء كمخصّص على أساس المنهج المقارن بين آراء العلماء في علمي النحو والأصول. فمن البحوث التي عالجت موضوع العلاقة بين اللغة والأصول يمكن الإشارة إلى ما يلي:

«أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استنباط الأحكام الشرعية»: عنوان رسالة الماجستير قدّمها النعيم محمد أحمد ابراهيم بجامعة السودان سنة ٢٠١٥ م. فقد رمى البحث إلى تسليط الضوء على العلاقة بين علم الأصول وعلم النحو في كليات المباحث التي تتعلق باللغة، لكنه لم يتحدث عن الاستثناء بصورة مستقلة وشروطه لإفادة معنى التخصيص إلا في بعض سطور. و«الاستثناء عند علماء أصول الفقه»: عنوان بحث نشرها خديجة الدالاتي في مجلة التراث العربي سنة ٢٠١٣ م. عالج البحث أسلوب الاستثناء وميزاته في علم الأصول فقط، وذلك بشكل موجز كما لم يتطرق إلى موقف النحاة من هذا الأسلوب فما قام بالمقارنة بين الأصوليين والنحاة فيما يتعلق بموضوع التخصيص في الاستثناء. و«البحث النحوي عند الأصوليين» لمصطفى جمال الدين، وهو رسالة دكتوراه طبعت في بغداد سنة ١٩٨١ م. ولكنّه لم يتعرّض لأسلوب الاستثناء في فصل مستقل مستوف، بل بحثه خلال عدة سطور وفي معرض كلامه عن الجمل الإنشائية والخبرية. و«أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية» ليوسف خلف العيساوي الذي طبع بجامعة بغداد سنة ٢٠٠٠ م. والكتاب كما يدلّ عليه عنوانه يتعرّض لأمثلة من الحديث النبوي الشريف، ولكنّه لم يناقش المبادئ والأصول النحوية التي اعتمد عليه الأصوليون ومدى اتّفاقهم أو اختلافهم مع النحاة. مضافاً إلى ذلك، أن كتاب «دراسة المعنى عند الأصوليين» لطاهر سليمان حموده، وكتاب «منهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام» لخليفة بابكر الحسن، وكتاب «منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية» لمولود السريري من دراسات تتماس مع موضوع البحث، ولكنّها لم تتعرّض إلى الاستثناء كبحث مستقلّ مفيد للتخصيص على أساس المنهج المقارن بين النحو والأصول.

٣- أسئلة البحث

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما الشروط التي اشتراطها كلّ من الأصوليين والنحويين لإفادة الاستثناء لمعنى التخصيص؟
- ٢- ما مدى تأثير الدراسات النحوية على دراسة الأصوليين لموضوع الاستثناء كمخصّص؟
- ٣- هل أضاف الأصوليون إلى علم النحو إضافات في دلالة الاستثناء على التخصيص؟

٤- الاستثناء في العلوم المختلفة

٤.١- الاستثناء في كتب اللغة

قبل أن نتعرّض إلى موضوع الاستثناء عند النحاة والأصوليين، يلزمنا أن نلقي نظرة عابرة على حدّه في كتب اللغة والمعاجم لتبيين العلاقة بين المعنى اللغوي والمصطلحي لهذه الكلمة. فجاء في *لسان العرب*: «استثنيت الشيء من الشيء؛ حاشيته والثنية: ما استثنى. والثنية والثنوي: ما استثنيت. والثنية من الجزور: الرأس والقوائم، سُميت ثنيا لأنّ البائع في الجاهلية كان يستثنىها إذا باع الجزور» (١٤١٤هـ.ق، ج ٦، ص ٥١٧). وقد ورد في *المفردات*: «الاستثناء إيراد لفظ يقتضي رفع بعض ما يوجبه عموم لفظ مُتقدّم أو يقتضي رفع حكم اللفظ» (الراغب، ١٤١٢هـ.ق، ص ١٠٧). وفي *المعجم الوسيط*: «استثناء: أخرج من قاعدة عامّة أو حكم عامّ. وفي التنزيل العزيز: إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون» (مصطفى وآخرون، ١٩٦٠ م، ص ١٠١).

يبدو مما ورد في المعاجم أنّ الاستثناء يعني الإخراج، فاستثناء الرأس والأطراف من الشاة عند ذبحها، إخراجها من الحكم الواقع على بقية الشاة من العودة إلى صاحبها وانتقالها إلى الجزار. ومن هنا سميت المشيئة بالاستثناء؛ لأنّها تخرج فعل العبد من قدرته ومشيئته إلى قدرة الله سبحانه ومشيئته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولنَّ لشيءٍ إنّي فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ (الكهف ١٨: ٢٣).

٢.٤- الاستثناء في علم النحو

مما يبدو واضحا في مؤلفات النحاة أنّ بعضهم كسيبويه والمبرد والمخشي ما قدّموا تعريفا لمصطلح الاستثناء؛ حيث درسوا المستثنى على أنّه أحد المنصوبات، ودرسوا أدوات الاستثناء وأنواعها من باب عملها فيما بعدها، وهو المستثنى. فشرح سيبويه في ذكر أدوات الاستثناء من حروف وأفعال وأسماء تحت عنوان *هذا باب الاستثناء*، ثمّ ما يكون استثناء بـ«إلا» وغيرها من أدوات الاستثناء دون أن يقدم تعريفا لهذا الأسلوب (١٩٨٢م، ج ٢، ص ٣١٠-٣٠٩).

وذكر المبرد الاستثناء التام المنفي والاستثناء التام المثبت ليدلّ على الحالة الإعرابية للاسم الواقع بعد «إلا»، دون أن يتحدث عن الاستثناء نفسه كمصطلح في النحو العربي (١٩٨٤م، ج ٤، ص ٣٨٩). وكذلك اقتصر المخشي كلامه على بيان إعراب الاستثناء في حالاتها المختلفة فحسب، بغير أن يتعرّض لتعريفه وميزاته الدلالية (٢٠٠٤م، ص ٨٤). وهناك عدد آخر من النحاة الذين عرفوا بالاستثناء مهتمّين بسماته الدلالية لتبيين ما يحمله هذا الأسلوب من المعنى في شتى حالاتها التركيبية. فنرى ابن يعيش يعرف الاستثناء تعريفا أقرب للوصف الدلالي؛ حيث يقول: «اعلم أنّ الاستثناء استفعال من ثناء عن الأمر يثنيه، إذا صرفه عنه، فالاستثناء صرف اللفظ عن عمومته بإخراج المستثنى من أن يتناوله الأول، وحقيقته تخصيص صفة عامة، فكل استثناء تخصيص، وليس كل تخصيص استثناء» (بلا تا، ج ١، ص ٤١٤). فيعتقد ابن يعيش في هذا التعريف بأنّ الاستثناء يفيد معنى التخصيص، حيث يخرج المستثنى من الحكم العام الذي يدلّ عليه الكلام قبل أدوات الاستثناء. ومما يستشف من تعريفه هذا هو اشتراط الاستثناء بإفادة معنى التخصيص لتصريحه بأنّ كلّ الاستثناء للتخصيص. فإذا لم يتوفر هذا الشرط في ضرب من ضروب الاستثناء فهو يخرج من دائرة مدلوله. وذكر العكبري في تعريف الاستثناء وهو قريب من تعريف ابن يعيش: «هو استفعال من (ثني) وحده أنّه إخراج بعض من كلّ بـ«إلا»، أو ما قام مقامه، وقيل هو إخراج ما لولا إخراجها لتناولها الحكم المذكور» (١٩٩٥م، ج ١، ص ٣٠٢). ويصرّح العكبري في هذا التعريف بإفادة التخصيص في الاستثناء، لأنّه يخرج المستثنى من المعنى الكلّي الذي يتناوله حكم الجملة. فإنّ النحاة الذين لم يعرفوا الاستثناء وعرفوا المستثنى فقط؛ لم تكن رؤيتهم لدلالة الاستثناء مخالفة لما ذكره الآخرون من أنّ الاستثناء يعني الإخراج؛ بل يتضح من آرائهم أنّ معنى الاستثناء هو الإخراج، وهذا المعنى الاصطلاحي متفق مع التفسير اللغوي للاستثناء، وأنّ هذا الإخراج لم يكن موجودا قبل أداة الاستثناء، ومعنى ذلك أنّ ما أخرج كان داخلا في حكم المخرَج منه قبل الاستثناء.

٣.٤- الاستثناء في علم الأصول

هناك تعاريف عديدة متباينة للاستثناء في مؤلفات الأصوليين وآثارهم، حيث يصعب على الباحث أن يحصل على تعريف واحد في آثارهم. ذلك أنّ تعريف الاستثناء لدى الأصوليين ينبع من رؤيتهم لوظيفة الاستثناء ودلالته. لم يخرج التعريف اللغوي للاستثناء في كتب الأصول عما جاء في كتب اللغة، فعرفه الجويني بأنّه: «استفعال من الثني، يقال: ثنيت الشيء إذا صرفته، وثني الثوب إذا كفّ وعطف عن أطراف الأذيال، والأكام» (١٩٩٧م، ج ١، ص ١٣٧). فإذا انتقلنا إلى المعنى الاصطلاحي للاستثناء، وجدنا التعريف الشائع بلفظه أو معناه في كتب الأصول هو التعريف الذي اختاره الغزالي حيث حدّه بقوله: «وحدّه أنّه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دالّ على أنّ المذكور فيه لم يرد بالقول الأوّل» (١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٧٩).

فاعترض أبو الحسن الأمدي على تعريف الغزالي لأنه: «يبطل بالأقوال الموجبة لتخصيص العموم، الخارجة عن الاستثناءات، فإنّها صيغ مخصوصة دالة على أنّ المذكور بها لم يرد بالقول الأوّل، وليست من الاستثناء في شيء، وذلك كما لو قال القائل: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل

الذمة، وأهل البلد كلّهم علماء وزيد جاهل إلى غير ذلك» (بلا تا، ج ١، ص ٤٩٢ - ٤٩١). ولكن ابن اللحام الذي اختار تعريف الغزالي ردًا على اعتراض الأمدي بقوله: «ولا يلزم عليه القول المتصل بلفظ العموم، نحو قولهم: رأيت المؤمنين، وما رأيت زيدا... لقولنا: (الاستثناء) كلام ذو صيغ محصورة، وحروف الاستثناء محصورة، وليس الواو فيها» (١٩٩٨ م، ص ٣٢٦). إذن فقد فهم ابن اللحام من قول الغزالي: أن «صيغ محصورة» أدوات الاستثناء، فصرّح بأنّ الواو ليست منها؛ في حين استشف الأمدي من «الصيغ المحصورة» التراكيب اللغوية التي تؤدي دلالة الاستثناء. وكذلك زاد الباقلائي على تعريف الذي اختاره الغزالي قائلا: «وكلّ استثناء فهذه حاله، وكلّ ما هذه حاله فإنّه استثناء» (١٩٩٨ م، ج ٣، ص ١٢٦). ومن الملاحظ أنّ تعريف الغزالي والزيادات التي أضاف إليه الآخرون، يؤكد على أنّ الاستثناء المقصود بالدراسة عند الأصوليين هو ما كان بد «إلا» أو ما قام مقامها وعلى أنّ أي إخراج آخر لا يعدّ استثناء ولا ينطبق عليه حدّ الاستثناء، وإن اشتمل على معنى الاستثناء، أي أنّهم عرفوا الاستثناء كما عرفه النحاة. لكن من الأصوليين من لم يقصر الاستثناء على «إلا» وأخواتها؛ فيرى ابن حزم أنّ: «الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيئًا آخر، إلا أنّ النحويين اعتادوا أن يسمّوا بالاستثناء ما كان بلفظ: حاشا وخلا وإلا وما لم يكن وما عدا وما سوي، وأن يجعلوا ما كان خبرا من خبر قولك: اقتل القوم ودع زيدا، مسمّى باسم التخصيص لا استثناء، وهما في الحقيقة سواء» (١٩٩٨ م، ج ٢، ص ٥٤١). فيعتقد ابن حزم أن الجمل التي تدلّ على إخراج بعضها من بعض، دون أن تستعمل فيها أدوات الاستثناء المعروفة، فهي من الاستثناء. وهذا ما رفضه الباقلائي بقوله: «أهل اللغة متفقون على أنّه قد يخرج من لفظ العموم أشياء يقول ليس باستثناء عندهم ولا موصوف بذلك، نحو قولهم: اضرب العبيد ونافع لاتصربه وأمثال ذلك، فإن أردت أنّ ما هذه حاله من القول بمعنى الاستثناء، وإن لم يوصف في اللغة بذلك، فذلك صحيح، وإن أردت وجوب تسميته استثناء، فذلك فاسد، وخلاف أهل اللغة» (١٩٩٨ م، ج ٣، ص ١٢٧). والفرق بين رأي ابن حزم من جانب ورأي الباقلائي وابن اللحام من جانب آخر، يرجع إلى أنّ الأول يرى الاستثناء في أي تركيب يدل على الإخراج، أما الآخران فيريان أنّ التراكيب التي تدلّ على الإخراج تدلّ على الاستثناء، ولكنها لا تسمّى استثناء.

ومما سبق يمكن القول إنّ تعريف الأصوليين للاستثناء لم يكن واحدا، بل متباينا بحسب رؤية كلّ منهم لدلالة الاستثناء ووظيفته في الحكم الفقهي، ولرؤية كلّ منهم لتركيب جملة الاستثناء؛ حيث رأى بعضهم أنّ الاستثناء هو أدوات الاستثناء، ومنهم من قال إنّ صيغ، ومنهم من اكتفى بتعريف النحاة الذي يفيد الإخراج.

٥- التخصيص لغة واصطلاحا

بما أنّ التخصيص مما يدل عليه الاستثناء وهو مدار هذا البحث، فقبل أن نتعرض إلى شروط الاستثناء لإفادته هذا المعنى، نشير إلى تعريف التخصيص وأنواعه. فورد في المعاجم: «اختصه: أفرده به دون غيره، انفرد به، واختص الشيء: اصطفاه واختاره، تخصص: انفرد وصار خاصا والتخصيص: ضد التعميم» (ابن منظور، ١٤١٤ هـ.ق، ج ٤، ص ١٠٩؛ مصطفى وآخرون، ١٩٦٠ م، ج ١، ص ٢٣٨؛ الفيروزآبادي، ١٤٠٧ هـ.ق، ص ٧٩٦). تتضح دلالة هذه المعاني في إفادتها للإفراد؛ أي وجود حالة منفردة تخالف في مواصفاتها الحالة العامة. تتوافق هذه المعاني مع دلالة الاستثناء في أنّ الاستثناء يخصّص بحكم يخالف الحكم العام للمستثنى منه. لم يرد مصطلح «التخصيص» في كتب النحو، وإنّما ورد «الاختصاص» وهو: «قصر الحكم على بعض أفراد المذكور، أو هو تخصيص حكم علّق بضمير بما تأخّر عنه من اسم ظاهر معرفة؛ نحو: نحن العرب أسخى من بذل» (نجيب اللبدي، ١٤٠٥ هـ.ق، ص ٧٤). ولكن هذا المصطلح ورد كثيرا في كتب الأصول وتعددت تعريفاته عند الأصوليين واتفقت على أنّ التخصيص يعني في نهاية الأمر الإخراج من حكم إلى حكم آخر (الفخر الرازي، ١٩٩٧ م، ج ٣، ص ٧؛ الجويني، ١٩٩٧ م، ج ١، ص ١٤٥؛ الأمدي، بلا تا، ج ١، ص ٤٨٥).

والتخصيص على نوعين: متصل ومنفصل. التخصيص المتصل هو أن يشتمل النص الشرعي على مخصص لغوي متصل به بالكلام، كالاستثناء والشرط والصفة والغاية. فقد اطلق عليه بعض الأصوليين التخصيص غير المستقل لأنه غير مستقل بنفسه متصلا بما قبله لإفادة المعنى؛ والتخصيص المنفصل الذي أطلق عليه بعض الأصوليين التخصيص المستقل، هو أن يكون الدليل الشرعي مخصصا بدليل آخر غير متصل به كلاميا، وهذه الأدلة هي العقل والعرف والحسّ والدليل الشرعي (الفخر الرازي، ١٩٩٧ م، ج ٣، ص ٧٣؛ الأمدي، بلاتا، ج ١، ص ٤٥٥).

٦- شروط الاستثناء كمخصص في النحو والأصول

ظهر من خلال استعراض تعريفات الاستثناء عند النحاة والأصوليين؛ أنهم اتفقوا على أنّ الاستثناء أحد المخصصات اللغوية، لكنّ البحث في طبيعة الاستثناء لم يقف عند هذا الحدّ. فجعلتهم الثقافة الفقهية للأصوليين والوظيفة الدلالية للاستثناء في تخصيص الكلام يضعون شروطا لصحة الاستثناء، نابعة من وظيفته الدلالية التي تبني عليها الأحكام والفتاوي، وهذه الشروط وإن كانت تستمد حجتها من كتب النحو، إلا أنّها اكتست بطابع فقهي ميزها عمّا وجد في كتب النحو. فقد اشترط النحويون والأصوليون لصحة الاستثناء شروطا تالية:

٦-١- القصد والنية

من الواضح أنّ هذا الشرط يعدّ من شروط صحة الاستثناء أصوليا وفقهيا، وليس لغويا؛ لأنّ اللغة إما منطوقة، وإما مكتوبة، ولا يطلق على الجملة مصطلح الاستثناء إن لم توجد بها أدوات الاستثناء، أما ما يضمّره المتكلّم أو الكاتب، فلا يحكم عليه لغة قبل ذكره. فالنحاة لم يشترطوا النية لإثبات صحة الاستثناء. وقد ذكر هذا الشرط متأخرو الأصوليين، ولم يتعرضوا له المتقدمون منهم (ابن اللحام، ١٩٩٨ م، ص ٣٣٢؛ طويلة، ٢٠٠٠ م، ص ٣٧٨).

٦-٢- الاتصال النوعي بين المستثنى والمستثنى منه

مما كان محلّ البحث والنقاش بين النحاة والأصوليين فيما يرتبط بموضوع الاستثناء، هو ما لم يكن فيه المستثنى من جنس المستثنى منه الذي يطلق عليه في النحو عنوان «الاستثناء المنقطع». ينقسم الاستثناء إلى عدة أقسام حسب ما ورد في كتب النحو. فمنها تقسيمه باعتبار جنس المستثنى والمستثنى منه إلى استثناء متصل ومنقطع. «فالأول ما كان فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه، نحو: سقيت الأشجار إلا شجرة. والثاني ما لم يكن فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه، كقوله تعالى في أهل الجنة: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (مريم: ١٩: ٦٢)، فاللغو هو ردئ الكلام وقبيحه والسلام ليس بعضا منه» (حسن، بلاتا، ج ٢، ص ٣١٨).

فقد ميز النحاة والأصوليون بين دلالة هذين النوعين من الاستثناء. وفي هذا المجال، اضطرت آراء النحويين فيما يدل عليه الاستثناء المنقطع. فابن الحاجب بعد تعريفه للمستثنى، ميز بين نوعيه من حيث الدلالة التي يفيدها كل نوع حيث قال: «المستثنى متصل ومنقطع، فالمتصل هو المخرَج من متعدد لفظا أو تقديرا بلإلا أو أخواتها، والمنقطع، المذكور بعدها غير مخرج» (الاسترأبادي، ١٩٧٥ م، ج ٢، ص ١١١). بينما يذهب عدد آخر من النحويين إلى أنّ المستثنى في المنقطع مخرَج أيضا من الحكم السابق إلا أنّ إخراجها ليس على سبيل التحقيق بل على سبيل التنزيل والتقدير، كما يقول الأشموني: «الاستثناء هو الإخراج بلإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلا أو منزلا منزلة الداخل» (الصبان، ٢٠٠٢ م، ج ٢، ص ٢٠٨). ويصرّح السيوطي: «وحدّه (المستثنى) المخرَج بـ(إلا) أو إحدى أخواتها تحقيقا أو تقديرا من

مذكور أو مشروط بشرط الفائدة... وتحقيقا هو المتصل فإنّ بعض المخرج منه، نحو: قام إخوتك إلا زيدا، وتقديرا هو المنقطع، نحو: «ما لهم به من علم إلا اتباع الظنّ، فإن الظنّ وإن لم يدخل في العلم تحقيقا لأنّه ليس بعضه، فهو في تقدير الداخل فيه، إذ هو مستحضر بذكره لقيامه مقامه في كثير من المواضع» (السيوطي، ١٤٠٥ هـ.ق، ص ٢٢٣-٢٢٢).

مما يستشف من آراء النحويين الذين يذهبون إلى خروج المستثنى في المنقطع هو أن هذا الخروج يعود إلى الحكم والوصف السابق فحينما يقال: "رأيت القوم إلا سياراتهم"، فمحال أن تستثنى من القوم لأنها ليست من جنسهم، بل استثنيتها من الرؤية السابقة، لأنها من جنسها فتدل العبارة على خروج السيارة من الرؤية ولا من القوم (القاضي، ٢٠١٠ م، ص ٣٦٩). وهذا هو معنى الانقطاع في هذا الضرب من الاستثناء «وليس معنى الانقطاع أنه لا صلة له (للمستثنى) بالمستثنى منه ولا علاقة تربطهما ارتباطا معنويا، وإنّما معناه انقطاع صلة «البعضية» بينهما؛ فليس «المستثنى» جزءا حقيقيا من «المستثنى منه»، ولا فردا من أفرادها (حسن، بلا تا، ج ٢، ص ٢٩٥).

فبما أنّ المنقطع يخرج المستثنى من حكم الجملة فيقدّر فيه أداة الاستثناء بـ«لكن» المشددة أو الساكنة للدلالة على الابتداء والاستدراك معا دافعا توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه (السيوطي، ١٤٠٥ هـ.ق، ص ٢٢٣؛ حسن، بلا تا، ص ٢٩٥). إذن قد فرق النحاة بين مفهومي الاستثناء المتصل والمنقطع، فالمتصل مخرج حقيقة والمنقطع غير مخرج إلا تقديرا. وذهبوا إلى أنّ المستثنى في المنقطع يستثنى من الحكم قبل «إلا» ولا من المستثنى منه. كما رأينا الخلاف بين النحاة في الاستثناء المنقطع، فدار هذا النزاع بين الأصوليين. فيؤكد أكثرهم على وجوب كون المستثنى من جنس المستثنى منه كشرط لإفادة التخصيص. فعلى هذا المنطلق، اعتبروا الاستثناء المنقطع نوعا من المجاز وأخرجوه من المخصصات، فلم يستخدموا مصطلح الاستثناء المنقطع للدلالة على الاستثناء الذي خالف فيه المستثنى جنس المستثنى منه، حيث مفهوم القطع في الاستثناء عندهم هو الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بفواصل زمني أو كلامي، يطول أو يقصر، وكما سيأتي أنفا في تعاريفهم، استخدموا عبارة «استثناء من غير الجنس» للتعبير عن الاستثناء المنقطع النحوي، ولعنايتهم بالأحكام وأداتها؛ فقد اعتبروا الاستثناء من غير الجنس ممتعا إلا على سبيل المجاز فقط. فيذهب الفخر الرازي: «استثناء الشيء من غير جنسه باطل على سبيل الحقيقة، وجائز على سبيل المجاز» (١٩٩٧ م، ج ٣، ص ٣٠). ويقول الشيخ الطوسي مشيرا إلى هذا الاختلاف: «وأما الاستثناء من غير الجنس فلا يمكن دفع استعماله لأنهم قالوا: (ما في الدار أحد إلا وتد) و(وتد) ليس من (أحد) وغير ذلك. غير أنه وإن كان مستعملا فإنّه مجاز وذهب قوم إلى أنّه حقيقة» (١٣٧٦ هـ.ش، ص ٣١٧-٣١٦).

أما الأصوليون من الحنفية والمالكية والقاضي أبو بكر الباقلاني وعدد من المتكلمين فيعتقدون بجواز هذا الضرب من الاستثناء كما يصرّحون بحقيقته (الأمدي، بلا تا، ج ١، ص ٤٩٦؛ الغزالي، ١٩٩٣ م، ج ٢، ص ١٨١؛ الفخر الرازي، ١٩٩٧ م، ج ٣، ص ٣٠؛ السمرقندي، ١٩٨٧ م، ج ١، ص ٤٥٧). مما يستمسك به هذا الفريق من الأصوليين لتأييد مذهبهم ورود كثير من نماذج للاستثناء المنقطع في كلام العرب منشورا ومنظوما كما وردت في التنزيل العزيز نماذج منها في عدد غير قليل من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة ٢: ٣٤). تباينت آراء المتكلمين والأصوليين بالنسبة إلى «ابليس» في هذه الآية؛ ف«قال بعض المتكلمين ولاسيما المعتزلة إنّه لم يكن منهم وقال كثير من الفقهاء إنه كان منهم» (الفخر الرازي، ١٤٢٠ هـ.ق، ج ٢، ص ٤٢٨). فإنّ الأصوليين الذين يذهبون إلى المجاز في المنقطع، يستدلون بأنّ حقيقة الاستثناء هي إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت المستثنى منه، فيما أنّ المستثنى في المنقطع لا يطلق عليه لفظ المستثنى منه ولا يعدّ من مدلولاته، فليس هذا الضرب من الكلام بحقيقة بل هو مجاز. كما يقول الطوسي: «ونحن نعلم أنّ القائل لوقال: (ما في الدار أحد) ولم يستثن، لم يفهم من ذلك إلا نفي العقلاء، ولا يفهم منه نفي الأوتاد. فلذا قال: (إلا وتد) فينبغي ألا يكون الاستثناء حقيقة وتكون مجازا لأنّه لم يدخل في الكلام الأول» (١٣٧٦ هـ.ش، ص

٣١٧). وفيما ورد من المنقطع في كلام العرب، يذهب جمهور الأصوليين إلى أنّ «إلا» في مثل هذه النماذج بمعنى «لكن» للاستدراك، حيث تعدّ الجملة بعدها منفصلة عما قبلها دون إفادتها معنى التخصيص. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٤٣﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾ (الزخرف ٤٣: ٢٧-٢٦)، يقول الفخر الرازي: «ويجوز أن يكون (إلا) بمعنى (لكن)، فيكون المعنى: لكنّ الذي فطرني سيهديني أي سيرشدني لدينه ويوقني لطاعته» (١٤٢٠هـ. ق، ج ٢٧، ص ٦٢٩). ومما يلاحظ كوجهة نظر مشترك بين النحاة والأصوليين فيما يتعلق بالمنقطع هو أنّ الأصوليين في بعض تبريراتهم يذهبون إلى أنّ المستثنى في المنقطع إذا لم يكن مجازاً، فيستثنى من الحكم الذي يدل عليه الكلام السابق. ففي قول الشاعر:

وبلدةٍ ليسَ بها أنيسٌ إلا اليعافيرَ والعيسَ
(أبو حيان، ١٩٩٨ م، ج ٢، ص ١٥١٧).

يدل الاستثناء على نفي إقامة الناس في هذه البلدة. فلما كانت اليعافير والعيس مقيمتين فيها، حسن أن يستثنيهما من الإقامة ولا من الناس. وهذا ما صرح به كل من النحاة والأصوليين في بعض تبريراتهم (الطوسي، ١٣٧٦هـ. ق، ص ٣١٨؛ القاضي، ٢٠١٠ م، ص ٣٦٩).

٣-٦- الاتصال الزمني بين المستثنى والمستثنى منه

مما درسه الأصوليون كشرط من شروط الاستثناء لإفادته معنى التخصيص، هو وجوب عدم الانفصال الزمني بين المستثنى والمستثنى منه. لكنّ النحويين لم يعالجوا هذا الموضوع؛ لأنّ المعهود عندهم حسب ما استنبطوه من صميم اللغة هو ذكر المستثنى بعد ما استثنى منه في جميع استعمالات اللغة دون أن يفصل بينهما أيّ فاصل زمني. يعود مرجع هذا البحث عند الأصوليين إلى رواية منسوبة إلى ابن عباس. فقد ورد في كثير من المصادر الأصولية أنّ ابن عباس قد ذهب إلى جواز الفصل الزمني بين طرفي الاستثناء - المستثنى والمستثنى منه - لمدة شهر أو أربعين يوماً. فدار الخلاف بين الأصوليين بسبب رواية ابن عباس، فيرى جمهورهم وجوب اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظاً أثناء الكلام أو حكماً إذا انقطع الكلام بسبب ما (السيد المرتضي، ١٣٤٦هـ. ق، ج ١، ص ٢٤٤).

فأنكر جمهور الأصوليين القول المنسوب إلى ابن عباس، حيث يصرّح الطوسي: «... وذلك مستبعد من قوله والذي يدلّ على صحة ما قلناه: أولاً: أنّ أهل اللغة لا يعدّون ما انفصل عن الكلام استثناءً، كما لا يعدّون ما تقدّم كذلك، فلو جاز لأحد أن يخالف في المتأخر فيسميه استثناءً لجاز لغيره أن يخالف في المتقدّم فيسميه استثناءً! والثاني: أنّه يؤدّي إلى أنّه لا يفهم بشيء من الكلام أمر أصلاً ولا بإخبار النبي ﷺ إذا أخبر عن نفسه أو إخبار الله تعالى إذا أخبر عمّا يفعله؛ لأنّ لا نأمن من أن يأتي بعد ذلك استثناء يدلّ على أنّه أراد المجاز، وهذا يؤدّي إلى ما قدّمناه من أن لا يفهم بالكلام شيء أصلاً وذلك فاسد» (١٣٧٦هـ. ق، ص ٣١٥-٣١٤). وقد رفض الفخر الرازي أيضاً القول المنسوب إلى ابن عباس، حيث يصرّح في تفسير آية: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الكهف ١٨: ٢٣)، قائلاً: «... واعلم أنّ استدلال ابن عباس - رضي الله عنهما - ظاهر في أنّ الاستثناء لا يجب أن يكون متصلاً، أمّا الفقهاء فقالوا لو جوزنا ذلك للزم أن لا يستقرّ شيء من العقود والأيمان لأنّ الاستثناء مع المستثنى منه كالكلام الواحد بدليل أنّ لفظ الاستثناء وحده لا يفيد شيئاً، فهو جارٍ مجرى نصف اللفظ الواحد؛ فجملة الكلام كالكلمة الواحدة المفيدة» (١٤٢٠هـ. ق، ج ٢١، ص ٤٥٢-٤٥١). مما يبدو من آراء الأصوليين في هذا المجال أنّهم أصيبوا بالخلط بين مفهوم الاستثناء بمعنى الإخراج والاستثناء بمعنى التعليق على مشيئة الله تعالى؛ لمجرد تطابق الأسماء، وليس المدلول. فعلى هذا الأساس، يمكن حمل الرواية المنسوبة إلى ابن عباس على معنى التعليق على المشيئة، ولا على معنى الإخراج في الاستثناء الذي

يترتب عليه حكم شرعي، وإلا لم تعقد موثيق، ولم يصحّ عقد. ولا يعني هذا أنّ علماء الأصول كانوا على جهل بمعنى الاستثناء النحوي، بل كانوا يعتبرونه جزءاً من الاستثناء الفقهي، فالاستثناء الفقهي أعمّ منه.

٤-٦- كمية المستثنى

مما عالجته كل من النحويين والأصوليين كشرط في الاستثناء لإفادته معنى التخصيص، هو كمية المستثنى ومقداره. فهناك إجماع في آرائهم على اعتبار المستثنى المستغرق لغوا لا يعبأ به (السيوطي، ١٤٠٥ هـ.ق، ص ٢٨٨؛ الطوسي، ١٣٧٦ هـ.ش، ص ٣١٦). لكنهم اختلفوا فيما إذا كان المستثنى أكثر أو نصفاً من المستثنى منه. فيذهب أكثر النحويين إلى أنه لا يجوز الاستثناء من الأكثر أو النصف في حين يرى بعضهم الجواز في ذلك لوروده في القرآن في كلتا الحالتين، كقوله تعالى: ﴿إِن عبادي لَيس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾ (الحجر ١٥: ٤٢)، وكقوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلاً ﴿﴾ نصفه﴾ (المزمل ٧٣: ٣-٢). فالمستثنى في الآية الأولى أكثر من المستثنى منه وفي الثانية يكون مساوياً له (السيوطي، ١٤٠٥ هـ.ق، ص ٢٨٨).

أما الأصوليون فاختلفوا أيضاً في هذا الأمر إلا أن جمهورهم ذهبوا إلى جواز استثناء الأكثر أو النصف من المستثنى منه خلافاً للنحويين الذين مال جمهورهم إلى عدم جوازه. وقد أشار الآمدي إلى هذا الأمر في قوله: «اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق... وإنما اختلفوا في استثناء النصف أو الأكثر» (بلا تا، ج ١، ص ٥٠١). فذهب هذا المذهب كثير من الأصوليين منهم الطوسي من الإمامية والجويني والغزالي والآمدي والشيرازي مستشهدين بأدلة منها قوله تعالى في الآيات التي مرّ ذكرها (الطوسي، ١٣٧٦ هـ.ش، ص ٣١٦؛ الشيرازي، ١٩٨٣ م، ص ١٧١-١٦٩). لكن هناك فريق من الأصوليين كالحنابلة والباقلاني الذين لا يجوزون هذه النماذج من الاستثناء فقد احتجوا في ذلك بعدم سماعه في اللغة كما قد صرح بذلك الكلوزاني: «لا يصح استثناء الأكثر من الجملة... والدليل على ذلك أن الاستثناء لغة، ولم نسمع ذلك في اللغة، فمن ادعاه فعليه الدليل» (٢٠٠٠ م، ج ٢، ص ٨٠). لكنه شاع هذا الضرب من الاستثناء في العربية كما ورد في القرآن وفي غيره من النصوص. فوروده في مثل هذه المصادر خير دليل على صحة استعماله لدى أهل اللغة.

٥-٦- الاستثناء بعد الجمل المعطوفة

قد ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة في كلام العرب وفي أكثر من موضع في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴿﴾ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ﴾ (النور ٢٤: ٥-٤)، كما ورد في (البقرة ٢: ٢٤٩)، و(النساء ٤: ٨٣)، و(المائدة ٥: ٣٤-٣٣)، و(الأنعام ٦: ١٥١). اختلفت الآراء لدى الأصوليين وبعض النحاة في مثل هذه النماذج، ويعود محلّ النزاع إلى أنّ الاستثناء يرجع إلى الجمل المتعاطفة قبل الاستثناء كلّها أم يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط؟ وبالرغم من ورود هذه النماذج العديدة من الاستثناء في القرآن الكريم؛ إلا أنّه لم يدرس في كتب النحو إلا ما كان متناثراً عند بعض النحاة، مثل: ابن مالك، والرضي الأستراباذي، وأبو حيان الأندلسي، والسيوطي، والصبان (ابن مالك، ٢٠٠٠ م، ج ٢، ص ٢١٤؛ الأستراباذي، ١٩٩٨ م، ج ٢، ص ١٥١؛ السيوطي، ١٤٠٥ هـ.ق، ج ٢، ص ١٩٦؛ الصبان، ٢٠٠٢ م، ج ٢، ص ٢٢٦).

فنقل السيوطي عن أبي حيان الأندلسي قوله: «هذه المسألة قلّ من تعرض لها من النحاة» (١٤٠٥ هـ.ق، ج ٢، ص ١٩٦). كما يصرح أبو حيان نفسه بأن: «هذه المسألة تكلم عليها في أصول الفقه وفيها خلاف وتفصيل ولم أر من تكلم عليها من النحاة غير المهاباذي وابن مالك» (١٤٢٠ هـ.ق، ج ٨، ص ١٥). وأيد السيوطي هذا الكلام بقوله: «والأمر كما قال، فإنّ المسألة بعلم الأصول أليق... فأحببت ألا أخلى كتابي

منها» (١٤٠٥ هـ.ق، ج ٢، ص ١٩٦). ولعل مقصد السيوطي من تعلق هذه المسألة بعلم الأصول، أنّ ما يترتب على هذه المسألة متعلق بالأحكام الفقهية وطرق استنباطها من الأدلة الشرعية، وليس له أثر نحوي من ناحية إعراب المستثنى. فعلى هذا الأساس، ما وجدت هذه المسألة موقعها عند السابقين من النحاة.

أما فيما يرتبط بآراء النحويين المتأخرين في هذه المسألة، فيمكن تلخيصها في خمسة مذاهب:

الأول: عود الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة المتعاطفة إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض، وهو مذهب ابن مالك وقد صحّحه السيوطي بقوله: «وهو الأصح» (المصدر نفسه، ص ١٩٦). فقد قال ابن مالك مبيّناً رأيه في هذا الضرب من الاستثناء: «ويعلق الاستثناء أيضاً بالجميع إن كان قبله جملتان أو أكثر، والعمل غير واحد في المعنى، نحو قوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ إلى ﴿إلا الذين تابوا﴾ واتفق العلماء على تعليق الشرط بالجميع في نحو: لا تصحب زيدا ولا تزره ولا تكلمه إن ظلمني، واختلف في الاستثناء، نحو: لا تصحب زيدا ولا تزره ولا تكلمه إلا تائباً من الظلم، فمذهب مالك والشافعي تساوي الاستثناء الشرط في التعليق بالجميع، وهو الصحيح للإجماع على سدّ كل منهما مسدّ الآخر في نحو: اقتل الكافر إن لم يسلم، واقتله إلا أن يسلم» (٢٠٠١ م، ج ٢، ص ٢١٥-٢١٤). فيدل كلام ابن مالك على تمازج علمي النحو وأصول الفقه، وعلى أن المسائل التي لم تدرس في النحو ودرست في الأصول، يجوز فيها الأخذ بآراء الأصوليين، كما في كلامه موافقة ضمنية على تشابه الاستثناء والشرط دلالياً؛

الثاني: أنّه يعود إلى كلّ الجمل السابقة، إن سبق الكل لغرض واحد، نحو: حبست داري على أخوالي وسلبت سقايتي على جبراني إلا أن يسافروا، وإلا فلأخيرة فقط، نحو: أكرم العلماء، واحبس ديارك على أقاربك واعتق العبيد إلا الفسقة منهم (السيوطي، ١٤٠٥ هـ.ق، ج ٢، ص ١٩٦)؛

الثالث: إن عطف «الجمل» بالواو عاد للكلّ، أو بالفاء أو ثمّ عاد للأخيرة فقط، وهو مذهب ابن الحاجب (المصدر نفسه: ص ١٩٧)؛

الرابع: أنّه خاص بالجملّة الأخيرة، وهو مذهب أبي حيان الأندلسي، حيث يصرّح في تفسير آية القذف من سورة النور: «هذا الاستثناء يعقب جملاً ثلاثة: جملة الأمر بالجلد، وهو لو تاب وأكذب نفسه لم يسقط عنه حدّ القذف، وجملة النهي عن قبول شهادتهم أبداً وقد وقع الخلاف في قبول شهادتهم إذا تابوا بناء على أنّ هذا الاستثناء راجع إلى جملة النهي وجملة الحكم بالفسق أو هو راجع إلى الجملة الأخيرة... أختار المهابدي أن يعود إلى الجملة الأخيرة وهو الذي تختاره» (١٤٢٠ هـ.ق، ج ٨، ص ١٥)؛

الخامس: «إن اتحد العامل فللكل أو اختلف فللأخيرة خاصة، إذ لا يمكن عمل العوامل المختلفة في مستثنى واحد. وعليه أيضاً المهابدي بناء على أنّ عامل المستثنى الأفعال السابقة دون إلا» (السيوطي، ١٤٠٥ هـ.ق، ج ٢، ص ١٩٧-١٩٦).

فيلاحظ أن الأسماء التي نسبت إليها الآراء الخمسة هي للنحويين المتأخرين، وليست للسابقين من النحاة إلا أنّ رأي ابن الحاجب لم يذكر في كتابه الكافية، وهو كتابه النحوي، بل ذكر في كتابيه المختصر ومنتهي الوصول، وهما من كتبه الأصولية؛ كما أنّ حكم السيوطي على الرأي الأوّل بأنّه الأصحّ إنّما هو متأثر بمذهبه الفقهي الشافعي. فتدلّ هذه الأمور على أنّ هذا الموضوع حظي بنظر الاهتمام والدراسة عند علماء الأصول.

أما الأصوليون فتوسعوا في بحث هذه المسألة لدرجة لا تكاد تخلو من كتاب من كتب أصول الفقه، وهذه المسألة لا يبحث عن أصلها في كتب النحو، وإنّما في كتب أصول الفقه؛ إذ أنّها ظهرت وانتشرت في كتب الأصول، ثمّ ذكرت بعد ذلك في كتب النحو كما يدلّ عليه التتبع التاريخي لظهور المسألة. فلا خلاف بين الأصوليين في بعض موارد ونماذج من الاستثناء الذي يلي بعد الجمل المعطوفة بعضها على بعض. فأجمعوا على أنه لا خلاف في عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة. وأجمعوا أيضاً على أنه لا ينبغي النزاع في رجوع

الاستثناء إلى الجملة الأولى إذا دلّ دليل على اختصاصه بالأولى دون بقية الجمل المعطوفة، كقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر»، فالاستثناء راجع إلى الجملة الأولى فقط وذلك لاختصاص صدقة الفطر بالإنسان ولا غيره. واتفقوا على عود الاستثناء إلى كل الجمل المعطوفة، إذا دلّ عليه دليل كما في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ (المائدة ٥: ٣٤ - ٣٣). فالاستثناء في هاتين الآيتين يعود إلى جميع الجمل المعطوفة. وأجمعوا أيضا على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط حينما دلّ على ذلك دليل، كقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾ (النساء ٤: ٩٢). وأما محل النزاع بين الأصوليين فيقصر على ما يمكن فيه رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المعطوفة من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يرجع إلى كل واحدة من الجمل على حدة باشرط عدم قرينة دالة على مرجع الاستثناء، وذلك كقوله تعالى في آيتي (٥ - ٤) من سورة النور الذي ذكرناه فيما قبل. فكما دار الخلاف بين النحاة في هذه المسألة، فتضاربت فيها آراء الأصوليين والفقهاء والمفسرين، حيث ذهبوا مذاهب شتى في تفسير النماذج القرآنية وغير القرآنية التي وردت على هذا الضرب من الاستثناء. فيمكننا أن نلخص آراءهم في هذا الموضوع إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة المتعاطفة؛ وهو مذهب المالكي والشافعي والأشعري والحنبلي والشيخ الطوسي من الإمامية (الشيرازي، ١٩٨٣م، ص ١٧٢). فقد اعتمد هذا الفريق من الأصوليين في رأيهم على عدة دلائل؛ منها أنّ العطف بين الجمل يجعلها بمثابة جملة واحدة. فلا فرق بين أن يقال: اضرب زيدا وعمرا وخالدا وبين أن يقال اضرب هؤلاء الثلاثة (الباقلائي، ١٩٩٨م، ج ٣، ص ١٤٩). فعلى هذا الأساس، يجب أن يعدّ الاستثناء المذكور بعد عدة جمل عطف بعضها على بعض راجعا إلى كل هذه الجمل المعطوفة، لأنّه لا فرق بين أن تقول: اضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلا من تاب، وبين أن تقول: عاقب من قتل ومن سرق ومن زنى إلا من تاب. فيعود الاستثناء في مثل هذه النماذج إلى كل الجمل المتقدمة لأن عناوينهم وإن اختلفت فهو راجع إليهم وكلها بمثابة اسم واحد، فلذلك يلزم تشابه حالتهما في الأفراد والعطف. فهذا حكم كل جمل معطوفة بعضها على بعض بأي حرف من حروف العطف «إلا أن بعضا من الأصوليين كالأمدي خصّ المسألة بالعطف بالواو دون غيرها من حروف العطف» (المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٥٠).

ومن دلائلهم في هذه المسألة هو التشابه الدلالي بين أسلوب الشرط والاستثناء، حيث اتفق أهل اللغة على عود الشرط في كل الجمل المتقدمة نحو: اضرب زيدا إذا دخل الدار وأكل الطعام وركب الحمار إن كان قائما. وكذلك في الاستثناء لو قيل: لا تضرب زيدا إذا دخل الدار وأكل الطعام وركب الحمار إلا أن يكون قائما. فيعتبر قوله: إن كان قائما، شرطا لكل الجمل المتقدمة لأنه كلام لا يستقل بنفسه لو فصل وتكلّم به مفردا. وكذلك حال الاستثناء فوجب التشابه بينهما. وأخيرا احتجوا بالتساوي بين الاستثناء بمشيئة الله تعالى وبينه بـ«إلا»، والسبب في ذلك أنهما كلامان لا يفيدان في حالة الفراد والفصل عما قبلهما. فلا فرق بين أن تقول: لا أكل الطعام ولا أدخل الدار ولا أكلم زيدا إن شاء الله إلا أن يشاء الله (الطوسي، ١٣٧٦ هـ، ص ٣٢١ - ٣٢٠؛ الشيرازي، ١٩٨٣م، ص ١٧٦ - ١٧٢)؛

الثاني: رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، ولا يرجع إلى الأولى أو ما قبل الأخيرة إلا بدليل، وهو مذهب أبي حنيفة. ومن أشهر ما استدلل به هذا الفريق أن من شرط الاستثناء اتصاله بعامله؛ فإذا أرجعته إلى غير الجملة الأخيرة، كانت الجملة الأخيرة فاصلة بين الاستثناء والمستثنى منه، وهذا لا يجوز في اللغة. كما يرون أن ربط الاستثناء بما سبقه ضرورة لأنه لا يستقل بنفسه ولا يفيد إذا أفرد

ولا يفهم معناه إلا مع غيره. والضرورة تقدر بقدرها وهي تنفي بعوده للأخيرة فلم يكن بنا ضرورة إلى حمله على جميع ما تقدّم وهو قد صار مقيدا بحمله على الأخيرة (الشيرازي، ١٩٨٣ م، ص ١٧٦ - ١٧٢)؛

الثالث: جواز رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة أو الجملة الأخيرة. وهذا ما يطلق عليه مذهب الوقف في كتب الأصول الذي يذهب إليه كل من الغرالي وأبي بكر الباقلاني والشريف المرتضى من الإمامية (السيد المرتضى، ١٣٤٦ هـ.ش، ج ١، ص ٢٤٩؛ الشيرازي، ١٩٨٣ م، ص ١٧٣)؛

ومما اهتمّ به الأصوليون والمفسرون لتبيين ما يدلّ عليه الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة هو سياق هذه الجمل. فيلاحظ بأنّ هذا الموضوع يلعب دورا بارزا في الوصول إلى حقيقة مدلول الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة، حيث اتخذ بعض الأصوليين والمفسرين حجة على صحّة ما ذهبوا إليه. فاعتقد الفخر الرازي في تفسيره لآيتي (٥ - ٤) من سورة النور: «الاستثناء مذكور عقيب جمل فوجب عوده إليها بأسرها ويدل عليها أمور ... ثانيها: أنّ قوله «وأولئك هم الفاسقون» عقيب قوله «ولا تقبلوا ...» فيدل على أنّ العلة في عدم قبول الشهادة كونه فاسقا، لأنّ ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، لا سيما إذا كان الوصف مناسبا وكونه فاسقا، يناسب أن لا يكون مقبول الشهادة إذا ثبت أنّ العلة لردّ الشهادة ليست إلا لكونه فاسقا ودلّ الاستثناء على زوال الفسق. فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة» (١٤٢٠ هـ.ق، ج ٢٣، ص ٣٢٨). فنلاحظ من كلام الفخر الرازي أنّه عني بالسياق المقالي للآيتين لتفسير ما يدل عليه مدلول الكلام، حيث جعل عدم قبول شهادة القاذف مترتبا على فسقه؛ وبما أنّ هذا الفسق يزول بالتوبة فتزول الأثر المترتب عليه وهو عدم قبول الشهادة فيعود الاستثناء إلى الجمل المتعاطفة كلها. وقد استدل العلامة الطباطبائي أيضا بالسياق في تفسير هاتين الآيتين. فهو يذهب إلى ما ذهب إليه الفخر الرازي، حيث يقول: «قوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا و...﴾ الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة، وهي قوله: ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾ لكنّها لما كانت تفيد معنى التعليل بالنسبة إلى قوله: ﴿لا تقبلوا ثم شهادة أبدا﴾ - على ما يعطيه السياق - كان لازم ما تفيد من ارتفاع الحكم بالفسق، ارتفاع الحكم بعدم قبول الشهادة أبدا، ولازم ذلك رجوع الاستثناء بحسب المعنى إلى الجملتين معا» (الطباطبائي، ١٣٩٠ هـ.ق، ج ١٥، ص ٨١). فنرى أنّ العلامة يتخذ من سياق الآيتين ذريعة لتفسير ما يدلّ عليه الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة. فيتضح من خلال هذه النصوص أن العلماء من أهل الأصول والتفسير كانوا شديد العناية باستعمالات اللغة ونظمها وخصائصها.

الخاتمة

توصّلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- هناك اتفاق بين الأصوليين والنحويين في دلالة الاستثناء على معنى التخصيص. وهذا ما لم يتحدث عنه القدامى من النحويين، غير أنّ المتأخرين منهم اهتموا بدراسة الدلالة المعنوية للاستثناء وما يحمل من المعنى في جميع حالاتها التركيبية؛
- يذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا بد في كل استثناء من أدوات الاستثناء لإفادته معنى التخصيص كما اعتقد بهذا الأمر النحاة. ولكن بعض الأصوليين يذهبون إلى أن كل التراكيب التي تدل على إخراج المستثنى هي استثناء ولو لم يورد فيها أدوات الاستثناء؛
- يعتقد الأصوليون وخاصة المتأخرون منهم أن قصد المتكلم وعزمه على الاستثناء يعدّ من شروط هذا التركيب لإفادته معنى التخصيص. أما النحويون فلا يعتقدون بهذا الشرط لأن ما يضمرة المتكلم أو الكاتب لا يحكم عليه حدّ اللغة؛
- هناك اختلاف بين النحويين والأصوليين فيما يتعلق بالاستثناء المنقطع. فيذهب النحويون إلى أن المنقطع يخرج المستثنى من الحكم السابق ولا من المستثنى. فعلى هذا الأساس، يدل المنقطع على التخصيص كالممتصل، غير أن الأصوليين يذهبون إلى أن المنقطع نوع

من المجاز غير دال على التخصيص، لأن المستثنى يجب أن يكون من جنس المستثنى منه. فعلى مذهبهم تدل أدوات الاستثناء في هذا الضرب على الاستدراك؛

- يعتقد عدد من الأصوليين بأن من شروط الاستثناء لإفادته التخصيص، هو عدم الانفصال الزمني بين المستثنى والمستثنى منه مستشهدين برواية منسوبة إلى ابن عباس؛ لكن جمهورهم لم يشترطوا بهذا الشرط وشككوا في صحة هذه الرواية. أما النحويون فهم غير قائلين بهذا الشرط، لأن المعهود عندهم هو ذكر المستثنى بعد المستثنى منه في جميع حالاته في اللغة؛

- يجب عند النحويين والأصوليين كلهم ألا يكون المستثنى مستغرقا للمستثنى منه كشرط لإفادة التخصيص؛ وأما إذا كان مقدار المستثنى أكثر من المستثنى منه أو مساويا له فهو محل الخلاف عندهم ولهم في هذا الأمر مذاهب مختلفة؛

- مما درس الأصوليون بشكل مبسوط هو دراسة الاستثناء بعد الجمل المعطوفة، ولهم فيها أقوال وآراء مختلفة. فقلما تعرض لهذا الموضوع النحويون إلا المتأخرين منهم، حيث صرّحوا بأن هذا الموضوع جدير بأن يبحث عنه في علم الأصول لما يترتب عليه من الأحكام الفقهية.



المصادر والمراجع

❁ القرآن الكريم

١. الأملدي، علي بن محمد. (بلا تا). **الإحكام في أصول الأحكام**. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢. الأسترابادي، رضي الدين محمد بن الحسن. (١٩٩٨ م). **شرح الكافية**. (تحقيق إميل بديع يعقوب). (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٣. _____ . (١٩٧٥ م). **شرح شافية ابن الحاجب**. (تحقيق محمد نور الحسن وآخرون). بيروت: دار الكتب العلمية.
٤. ابن جني، أبو فتح عثمان. (١٩٨٣ م). **الخصائص**. (تحقيق محمد علي النجار). (ط ٣). بلا م: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٥. ابن حزم، علي بن أحمد. (١٩٩٨ م). **الإحكام في أصول الأحكام**. (تحقيق محمود حامد عثمان). (ط ١). القاهرة: دار الحديث.
٦. ابن اللحام، علاء الدين محمد. (١٩٩٨ م). **القواعد والفوائد الأصولية**. (تحقيق عبد الكريم الفضيلي). (ط ١). بيروت: دار المكتبة العصرية.
٧. ابن مالك، محمد بن عبد الله. (٢٠٠٠ م). **شرح التسهيل**. (تحقيق محمد عبد القادر عطا وطارق فتحي السيد). (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤ هـ.ق). **لسان العرب**. (ط ٢). بيروت: دار الصادر.
٩. ابن يعيش، يعيش بن علي. (بلا تا). **شرح المفصل**. (إخراج إسماعيل عبد الجواد عبد الغني). القاهرة: المكتبة التوفيقية.
١٠. أبو حيان، محمد بن يوسف. (١٤٢٠ هـ.ق). **البحر المحيط في التفسير**. (ط ١). بيروت: دار الفكر.
١١. _____ . (١٩٩٨ م). **ارتشاف الضرب من لسان العرب**. (تحقيق رجب عثمان محمد مراجعة ورمضان عبد التواب). (ط ١). القاهرة: مكتبة الخانجي.
١٢. الباقلاني، أبو بكر محمد بن طيب. (١٩٩٨ م). **التقريب والإرشاد**. (تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زيد). بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٣. بابكر الحسن، خليفة. (١٤٠٩ هـ.ق). **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام**. (ط ١). القاهرة: مكتبة الوهبة.

١٤. جمال الدين، مصطفى. (١٩٨١م). **البحث النحوي عند الأصوليين**. (ط ٢). قم: دار الهجرة.
١٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٩٧م). **البرهان في أصول الفقه**. (تحقيق صلاح الدين محمد عويضة). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٦. حسن، عباس. (بلا تا). **النحو الوافي**. (ط ٣). القاهرة: دار المعارف.
١٧. حمودة، طاهر سليمان. (١٤٠٣ هـ.ق). **دراسة المعنى عند الأصوليين**. الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع.
١٨. خلف العيساوي، يوسف. (٢٠٠٠م). **أثر العربية في الاستنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية**. (ط ١). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
١٩. الدالاتي، خديجة. (١٤٣٤ هـ.ق). «الاستثناء عند علماء أصول الفقه». **مجلة التراث العربي**. العدد ١٣١ - ١٣٠. صص ٣٦٨ - ٣٤٧.
٢٠. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد. (١٤١٢ هـ.ق). **مفردات ألفاظ القرآن**. (تحقيق عدنان صفوان داووي). بيروت: دار العلم.
٢١. الزمخشري، محمود بن عمر. (٢٠٠٤م). **المفصل في علم العربية**. (تحقيق فخر صالح القدارة). (ط ١). بلا م: دار عمان للنشر والتوزيع.
٢٢. السريري، مولود. (٢٠٠٢م). **منهج الأصوليين في بحث الدلالة اللفظية الوضعية**. (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣. سيبويه، عمر بن عثمان. (١٩٨٢م). **الكتاب**. (تحقيق عبد السلام محمد هارون). (ط ٢). القاهرة: مكتبة الخانجي.
٢٤. السمرقندي، محمد بن أحمد. (١٩٨٧م). **ميزان الأصول في نتائج العقول**. (تحقيق عبد الملك السعدي). (ط ١). بغداد: مكتبة الخلود.
٢٥. السيد المرتضى، علي بن الحسين. (١٣٤٦ هـ.ش). **الذريعة**. (تحقيق أبو القاسم كرجي). (ج ١). طهران: جامعة طهران.
٢٦. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (١٩٨٣م). **التبصرة في أصول الفقه**. (شرح وتحقيق محمد حسن هيتو). دمشق: دار الفكر.
٢٧. الصبان، محمد بن علي. (٢٠٠٢م). **شرح الصبان على شرح الأشموني**. (تحقيق محمد بن الجميل). (ط ١). القاهرة: مكتبة الصفا.
٢٨. الطباطبائي، سيد محمد حسين. (١٣٩٠ هـ.ق). **الميزان في تفسير القرآن**. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٢٩. الطوسي، محمد بن علي. (١٣٧٦ هـ.ش). **عدة الأصول**. (تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي). (ط ١). (ج ١). قم: مطبعة ستارة.
٣٠. طويلة، عبد الوهاب عبد السلام. (٢٠٠٠م). **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**. (ط ٢). القاهرة: بلا ن.
٣١. العكبري، عبد الله. (١٩٩٥م). **اللباب في علل البناء والإعراب**. (تحقيق غازي مختار طليمات). (ط ١). بيروت: دار الفكر.
٣٢. الغزالي، أبو حامد. (١٩٩٣م). **المستصفي**. (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي). (ط ١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٣. الفخر الرازي، محمد بن عمر. (١٤٢٠ هـ.ق). **التفسير الكبير**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٤. _____ (١٩٩٧م). **المحصل في علم الأصول**. (تحقيق طه جابر فياض العلواني). بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٥. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (١٤٠٧ هـ.ق). **القاموس المحيط**. (ط ٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٦. القاضي، أحمد عبد الله. (٢٠١٠م). **التنزيل والتكميل في شرح التسهيل**. عمان: دار الدروب للنشر والتوزيع.
٣٧. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد. (٢٠٠٠م). **التمهيد في أصول الفقه**. (تحقيق مفيد محمد أبو عمشه). (ط ٢). مكة المكرمة / بيروت: المكتبة المكية / مؤسسة الريان.
٣٨. مصطفى، إبراهيم وآخرون. (١٩٦٠م). **المعجم الوسيط**. القاهرة: مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية.
٣٩. نجيب اللبدي، محمد سمير. (١٤٠٥ هـ.ق). **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**. (ط ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
٤٠. النعيم، محمد إبراهيم، (٢٠١٥م). **أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استنباط الأحكام الشرعية**. رسالة ماجستير. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.